(الفرق بين الزكاة و الضريبة)

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله تعالى على المسلمين الأغنياء تحقيقاً لنوع من التكافل الاجتماعي ، والتعاون والقيام بالمصالح العامة.
وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في أكثر من آية ، وهو مما يؤكد على أهميتها ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الضرائب التي تقررها الدولة وتفرضها على الناس ، فلا علاقة لها بما فرضه الله عليهم من زكاة المال والضرائب من حيث الجملة : هي التزامات مالية تفرضها الدولة على الناس ، لتنفق منها في المصالح العامة ، كالمواصلات ، والصحة ، والتعليم ، ونحو ذلك.

– أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة -

- التكليف والإجبار:
الزكاة ركن من أركان الإسلام ، لذا فإنه يُجبر من يرفض أداءها
وهذا العنصر موجود أيضاً في الضريبة ،أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء بالاجبار.
- مسئولية السلطة:
تتفق الضريبة مع الزكاة في أن كلاً منهما يدفعا إلى الدولة ؛ لأنها مسئولة عن تحصيلهما وتوزيعهما . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل من يجمع الزكاة ثم يقوم بنفسه بتوزيعها على مستحقيها .

الأهداف - :
للضريبة - في الاتجاه الحديث - أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة ، وللزكاة أيضاً هذه الأهداف ، بل إنها تتفوق عليها ، حيث أنه أبعد مدى وأوسع أفقاً ، وأعمق جذوراً ، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.

- انعدام المقابل:
يدفع المسلم زكاته طلباً للأجر ولطهارة ماله وزيادته ، ينوي بها رضاء ربه ثم إدخال السرور على مستحقيها ، وكذلك تتفق الضريبة مع الزكاة في كونها بدون مقابل ، ينوي بها المساهمة في مساعدة إخوانه.

- الوعاء :
هو المادة الخاضعة للزكاة أو الضريبة ، والشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الموحدة ، بل أخذت بنظام الأوعية المتعددة (النوعية) ، ويتضح هذا في تقسيمات الضرائب من حيث وعائها ، فتنقسم إلى : الضرائب على رأس المال ، الضرائب على الدخل ، والضرائب على الأشخاص (ضريبة الرؤوس) ، والضرائب على الاستهلاك . وقد عرف الإسلام الزكاة على رأس المال كما في السائمة من بهيمة الأنعام ، والزكاة على الدخل كما في الخارج من الأرض ، والزكاة على الرؤوس كما في زكاة الفطر.

أوجه الاختلاف بين
الزكاة والضريبة :

التسـ

مية:

المدلول اللغوي للزكاة يختلف عنه في الضريبة ، حيث أن الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة ، بينما الضريبة لفظ مشتق من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية أو نحوها ، أي ألزمه بها ، وكلفه تحمل عبئها . فالزكاة مغنماً وتنمية للمال حساً ومعنى ، حيث أن المال الذين ينقص في الظاهر يزكو وينمو.

الماهية:
بخلاف الضريبة التي هي في حقيقتها التزام مدني خالٍ من معاني العبودية والقربة تجب على المسلم وغير المسلم وهي تكليف دنيوي.

الانصبة والمقادير:
كون الزكاة فريضة إلهية جعلها مقدرة بتقديره واجبة على سبيل التأكيد والفور ، فالقرآن والسنة هما اللذان حدّدا الأنصبة لكل مال ، وعفيا عمّا دونها ، وحدّدا المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، إلى نصف العشر ، إلى ربع العشر ، فلا تقبل التغيير أو التعديل . أما الضريبة فهي تخضع في وعائها وأنصبتها وسعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر ، فهي قابلة للتغيير أو التعديل أو الإلغاء حسب تقدير السلطة.

الثبات والاستمرار:
الزكاة فريضة ثابتة حيث أنها ركن من أركان الإسلام ، يطالب بها كل مسلم قادر على أدائها في كل مكان وزمان ، بينما الضريبة ليس لها صفات الثبات والدوام ، فهي تفرض حسب الحاجة وتزول بزوالها .

المصرف:
للزكاة ثمانية مصارف وضّحها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وبيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . وتخصّص لمصارف الزكاة ميزانية خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة تنفق حصائلها في مصارفها كما هي محددة في القرآن الكريم دون تعد أو تحد . وهذا على خلاف الضريبة ، فمصارفها غير محددة وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة ، وتغطية أوجه الإنفاق العام المحدد والمرسوم.

الأساس النظري:
تشترك الزكاة والضريبة في أن كلاً منهما تقوم على أساس نظريتي تحقيق التكافل الاجتماعي والنظرية العامة .
طريقة الدفع:
تحصل الدولة الحديثة الضريبة في الغالب في صورة نقدية حيث لا يجوز أداؤها في صورة خدمات شخصية أو عينية . أما الزكاة فقد حدّدت الشريعة الواجب فيها في المواشي والزروع والثمار عيناً من نفس النوع ، ففي كل أربعين شاة ، شاة ، للحديث : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة الزروع والثمار العشر أو نصف العشر من ذات نوعها ، فالأصل في الزكاة هو أداؤها من جنس المال".

-

الضد
مانا
ت:
إن وضع الزكاة يختلف عن وضع الضريبة إختلافاً كثيراً في قضية الضمانات ، فنظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة ، حيث أن الضريبة علاقة بين الممول وبين الحكومة (أو الإدارة الضريبية) ، وأما الزكاة فهي علاقة بين المسلم وبين ربه قبل كل شيء، ولا يشعر المكلف بالظلم في إيجابها عليه لأن الله تعالى هو الذين شرعها ، ويعتقد المسلم أنه بأدائه للزكاة فإنه يطهر ماله ويزكيه ، لذلك فهو لا يتهرب من أدائها ، وإذا تهرب من أدائها أُخذت منه ولو بالقتال . بخلاف الضريبة التي تنطوي على اقتطاع جزء من دخول وثروات الممولين وهو

شيء عزيز عليهم ، فمن المتوقع أن يلجأ بعض الممولين إلى محاولة التخلص جزئياً أو كلياً من دفع الضريبة بشتى الطرق والأساليب المشروعة منها وغير المشروعة.

-النسبية والتصاعد:

الضريبة قد تفرض بسعر واحد لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة (النسبية) وقد تفرض بأسعار تختلف طردياً باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة (التصاعدية) . والزكاة لم تأخذ بالنظام التصاعدي ، وإنما سعرها نسبي ؛ لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للزكاة زيادة أو نقصاً ، وذلك باعتبار أن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان لا تتغير بتغير الأزمنة ولا بتغير الظروف والأوضاع والحاجات ، وهذا على عكس الضرائب حيث أنها تفرض لعلاج أوضاع معينة في ظروف خاصة.

المراجع:

- موقع الاسلام سؤال وجواب.
-الزكاة والفريضة الملتقى الفقهي.